حسن جبارين*

الحقوق الجماعية ومسألة المصالحة في إعداد الدستور: الحالة الإسرائيلية

كان السيد ألتشولر، في عهد الانتداب البريطاني، يهودياً علمانياً يمتلك مطعماً في تل أبيب. وقد فرضت عليه بلدية تل أبيب غرامة مالية لقيامه بفتح محله في يوم السبت خلافاً للأنظمة البلدية، فتوجه إلى محكمة السلطة الانتدابية مطالباً بإلغاء هذا القانون البلدي الذي تطبقه بلدية تل أبيب. على إثر تصرفه هذا، قررت الشخصيات العامة في تل أبيب، وغالبيتها العظمى شخصيات علمانية بكل معنى الكلمة، الخروج ضد السيد التشولر بدعوى أنه أضرّ بالأتونوميا الثقافية التي تتمتع بها تل أبيب وبالخصوصية القومية لـ "الييشوف العبري"[1].

ردة الفعل هذه من جانب الشخصيات العامة في تل أبيب تعتبر سمة من سمات السلوك السياسي للأقليات الإثنية والدينية والقومية أو الثقافية المعنية بإبراز اختلافها والمحافظة على تميزها من أجل الاعتراف بحقوقها الجماعية. وبالفعل ففي سبيل حماية حقوق أقليات من هذا النوع، اعترفت دول ديمقراطية كثيرة بحقوق هذه الأقليات في إدارة شؤونها الثقافية الداخلية دون تدخل خارجي من جانب المحاكم، حتى عندما كانت إدارتها الذاتية الثقافية تمس بحقوق الفرد.

في عام ١٩٩٢ أصدرت المحكمة العليا قرار حكم (كاستنباوم) تضمن تشريعاً في موضوع دستورية الأتونوميا الشخصية للفرد حيال واجبات غايتها الحفاظ على التكاتف الديني والقومي لليهود الإسرائيليين.

فقد ألزمت المحكمة العليا شركة دفن الموتى بالاستجابة لطلب عائلة المتوفى بإضافة كتابة اسمه بالأحرف اللاتينية على قبره، بدلاً من حصرية اللغة العبرية، وتاريخ وفاته حسب التقويم الغربي بدلاً من حصرية التقويم (التأريخ) العبري. وقد أثار هذا الحكم نقاشاً مهماً في الأكاديمية، إذ اعتبر الحكم بمثابة مؤشر على الانتقال من عهد نير

* مدير عام منظمة "عدالة" - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل.

يعتبر مبدأ تفريغ البلاد في "إعلان الاستقلال" عاملاً نافذاً في تأثيره على بنود "الدستور بالوفاق". وليس من باب الصدفة أن منطوق هذه البنود ينص على أن المواطنين العرب يتمتعون على الأكثر بحقوق مدنية كتلك المكفولة لمهاجرين مختلفين. ومثلما يتعين على المهاجرين كافة قبول "لغة الدولة" المضيفة وأن يتركوا وراءهم هويتهم وثقافتهم التي تخلّوا عنها طوعاً في وطنهم، فإنه يتعين على المواطنين العرب أيضاً التسليم بأن العبرية هي لغة الدولة

الجماعية إلى عهد الحريات الفردية.[٢] في الدستور المقترح حالياً من جانب المعهد الإسرائيلي للديمقراطية (فيما يلي: الدستور بالوفاق)، ذكر أن "التقويم العبري هو التقويم الرسمي في دولة إسرائيل". قد يقول قائل إن موضوع تثبيت، أو تكريس، التقويم العبري في الدستور ما هو إلا موضوع هامشي ورمزي فقط. هذا غير صحيح، فالقوة تكمن بالذات في رمزيته التي تعبر عن نفسها في نصوص أخرى تبرز دون تردد أو مواربة القيم الإثنية – الدينية. على سبيل المثال، إذا كانت محكمة العدل العليا قد تدخلت حتى الآن في قرارات المحاكم الدينية (الحاخامية) المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، من أجل حماية حقوق النساء والحريات الفردية، فإن مثل هذا التدخل في هذه المسائل سيكون، بموجب "الدستور بالوفاق"، محدوداً وضيقاً جداً نظراً لأن هذه المسائل "غير قابلة للدسترة" وهي تشمل أيضاً: "الانضمام لديانة، الانتماء لديانة أو الخروج منها؛ الصبغة اليهودية للسبت والمواعيد اليهودية في الأماكن العامة؛ الحفاظ على نظام الصلاحية الدينية (الكاشيروت) في المؤسسات الرسمية".

هذا التسلط الجماعي لدى واضعي "الدستور بالوفاق" نجح أيضاً في التأثير على أسلوب صياغة بنود كثيرة أخرى. على سبيل المثال، بدلاً من القول، كما هو مألوف في دساتير أخرى في العالم، بأن "العبرية هي لغة رسمية في دولة إسرائيل" جرى التأكيد، بأسلوب غير مهني ينبع من تطلع إلى توطيد السيطرة الإثنية التي لا تبقي أي شكوك، بأن "العبرية هي لغة الدولة". هذه الأمثلة لا تعدو كونها غيضاً من فيض[٣]. فكليشهات أو مفردات خطاب عهد التشولر التي وسمت الأقلية العبرية والسياسة الصهيونية سنة ١٩٤٨، ما زالت هي المتحكّمة بـ "الدستور بالوفاق".

ينص "الدستور بالوفاق" على أن الصيغة الكاملة لإعلان استقلال دولة إسرائيل هي التي ستشكل فقط مقدمة الدستور في دولة إسرائيل. وكما هو معروف فإن مقدمة أي دستور – والتي تسمى الـ Preamble – هي التي تحدد "عقيدة" مواطني الدولة ولهذا السبب فإنها تنطوي على قيمة تربوية تعاضدية بالنسبة لمجموع المواطنين. إضافة إلى ذلك، فإن للمقدمة وظيفة قانونية تتمثل في رسم الأهداف والغايات الأساسية للدستور، ومن هنا فهي تشكل أداة تفسير لأوامر ونواهي الدستور، بل وتشكل في قسم من الدول مصدراً مستقلاً للحقوق[٤]. ويتضح من مقارنة مع الـ Preambles في معظم الدساتير الجديدة التي جرى سنّها خلال العقدين الأخيرين أن مضمون إعلان استقلال دولة كإسرائيل، كمقدمة للدستور، يعتبر مفارقة تأريخية تنطوي على خطأ فادح. بداية فإن مضمون تلك المقدمات الـ Preambles يستند إلى خطاب حقوق الإنسان، بينما المضمون السائد والبارز في إعلان استقلال دولة إسرائيل والذي تضمن في الواقع ثلاث فقرات ذات طابع عالمي، هو مضمون خاص وإثني للغاية، حتى أنه خلا من مفردات من قبيل "دولة ديمقراطية"، "حقوق إنسان" و"كرامة الإنسان وحريته".

ثانياً، خلافاً لكل مقدمات الدساتير في الدول الديمقراطية في العالم والتي تتحدث باسم جميع المواطنين أو الأمة، فإن إعلان استقلال دولة إسرائيل يتحدث باسم "ممثلو الشعب" – الشعب اليهودي والييشوڤ والحركة الصهيونية بهيئاتها – ومن الواضح أن ذلك يشمل هيئات مثل "الكيرن كييمت" والوكالة اليهودية، والتي تعلن صراحة أمام المحاكم بأنها مخولة بالتمييز والإجحاف بحق من هو غير يهودي[٥]. وبناءً عليه يؤكد "الإعلان" أن عناصر التاريخ والثقافة والتراث والذاكرة الجماعية المعترف بها في دولة إسرائيل هي فقط تلك التي تخص الشعب اليهودي. هذا يعني أن "الإعلان" يفرغ البلاد بأكملها من سكانها العرب المتواجدين فيها، ويحولهم إلى غائبين من السياق الكامل لمبدأ المواطنة، وهو بذلك يقدم هؤلاء السكان العرب على الأكثر أنهم أتوا إلى الدولة بصفة مهاجرين بصفة سكان أصليين، أتت هذه الدولة إليهم[٦].

يعتبر مبدأ تفريغ البلاد في "إعلان الاستقلال" عاملاً نافذاً في تأثيره على بنود "الدستور بالوفاق". وليس من باب الصدفة أن منطوق هذه

إحدى الوظائف الرئيسية للدساتير الديمقراطية تتمثل في تكريس حقوق حماية مخصوصة للأقليات من أجل ضمان حمايتها من قوة الأغلبية. ولكن عندما يقلب "الدستور بالإجماع" الأمور رأساً على عقب ويتطرق إلى الأغلبية القومية في دولة إسرائيل بصفة أقلية قومية فإنه لا يبقي عندئذ قطعاً أي حيز لحماية حقوق الأقلية العربية. بناء على بنود "الدستور بالوفاق" فإن شأن اليهود في دولة إسرائيل هو كشأن أقلية قومية

البنود ينص على أن المواطنين العرب يتمتعون على الأكثر بحقوق مدنية كتلك المكفولة لمهاجرين مختلفين. ومثلما يتعين على المهاجرين كافة قبول "لغة الدولة" المضيفة وأن يتركوا وراءهم هويتهم وثقافتهم التي تخلّوا عنها طوعاً في وطنهم، فإنه يتعين على المواطنين العرب أيضاً التسليم بأن العبرية هي لغة الدولة[٧].

في هذا الصدد أكد "الدستور بالوفاق" أن اللغة العربية في دولة إسرائيل ستكفّ عن كونها لغة رسمية وإنما لغة لها "مكانة معترف بها"، بمعنى مكانة غير ملزمة، وعلى الأكثر مكانة Working Language. يشار إلى أن اللغة العربية هي لغة رسمية في دولة إسرائيل بموجب البند ٨٢ من الإدارة الملكية (البريطانية) والذي حافظ على الستاتيكو الذي كان قائماً في عهد الانتداب، وإن كانت السلطات لا تحترم هذا البند من الناحية الفعلية[٨]. ويمكن القول إن صيغة الحقوق القانونية القائمة اليوم فيما يتعلق بالمواطنين العرب ما زالت، رغم كل نواقصها وعيوبها، أفضل من تلك التي يتضمنها "الدستور بالوفاق".. وعلى سبيل المثال فقد أكدت "لجنة أور" أن "مجموعة الأقلية العربية في إسرائيل هي مجموعة أصلية... حسب التمييز المألوف في كتب المراجع بين (أقليات أصلية) و(أقليات هجرة) فإن الأقلية العربية في إسرائيل تنتمي بوضوح إلى الفئة الأولى... هذه المعادلة – أقلية "أصلية" مقابل أغلبية "مهاجرة" – تنطوي على طاقة توتر متزايدة... (الأقلية العربية) تحولت إلى أقلية في عصرنا فقط. فهي تحمل معها تراث ومواقف وتطلعات أولئك الذين كانوا دوماً شركاء في مجتمعات أغلبية"[٩].

في قرار حكم عدالة ضد بلدية تل أبيب – يافا، يميز القاضي باراك بين مكانة اللغة العربية ومكانة باقي اللغات (باستثناء العبرية) ويؤكد قائلاً: "لا وجه شبه بين كل تلك اللغات واللغة العربية، خصوصية اللغة العربية مزدوجة: أولاً، العربية هي لغة الأقلية الكبرى في إسرائيل، والتي تعيش فيها منذ القدم. إنها لغة مرتبطة بسمات ثقافية تاريخية ودينية لمجموعة الأقلية العربية في إسرائيل"[١٠].

هناك صيغة مشابهة لمبدأ تفريغ البلاد من سكانها الأصليين وردت في مقدمة دستور مقدونيا الجديدة سنة ١٩٩١. إلا أنه نتيجة للنضال العنيد الذي خاضته الأقلية الألبانية (أقلية أصلية) ونتيجة لتدخل الاتحاد الأوروبي، فقد تم إجراء تغييرات وتعديلات في مقدمة الدستور عام ٢٠٠١، تضمنت التأكيد على أن مقدونيا هي دولة جميع قومياتها ومجموعاتها الإثنية. وكانت فرضية العمل في إدارة المفاوضات بين الأطراف هي أن نسبة الألبان تتراوح بين ٢٠% و٢٥% من مجمل سكان مقدونيا[١١]. في العام ١٩٩١ نصت مقدمة دستور مقدونيا على أن مقدونيا هي دولة الشعب المقدوني التي تكفل المساواة التامة لكل المجموعات العرقية بين ظهرانيها[١٢]. وقد عارضت الأقلية الألبانية هذه الصيغة بدعوى أنها تصنف مكانتها المدنية كمكانة من الدرجة الثانية. هذا الأمر أدى إلى اللجوء للنضال المسلح من مجموعات ألبانية رفضت تعريف الدولة المذكور[١٣]. وفي أعقاب تدخل الاتحاد الأوروبي وقع بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ اتفاق Ohrid الذي اقترح صيغة لمقدمة الدستور تلغي أي تطرق أو ذكر للقوميات وتنص على أن مقدونيا هي دولة مواطنيها[١٤]. غير أن المقدونيين القوميين والكنيسة المقدونية رفضوا هذه الصيغة المقترحة بل وعبروا عن رفضهم واحتجاجهم بتنظيم سلسلة بشرية حول البرلمان بغية منع المصادقة على التعديل المقترح. كذلك عارض قسم من الأقلية الألبانية هذا المضمون وطالب بتطرق مباشر إلى انتمائه كـ "أبناء الشعب الألباني" وليس كأقلية قومية. في ضوء هذه المعارضة الشديدة اقترح السيد Javier Solana (خافيير سولانا) الذي مثل الاتحاد الأوروبي، صيغة أخرى لمقدمة الدستور تتطرق إلى جميع المجموعات العرقية في مقدونيا مع إضافة كلمة people لكل مجموعة وفيما يتعلق بالألبان نصّت الصيغة على التعريف: "المواطنون أبناء الشعب الألباني". في ٢٠٠١/١١/١٦ صادق البرلمان بأغلبية كبيرة على الصيغة النهائية للمقدمة بالنص الآتي:

"The citizens of the Republic of Macedonia, the Macedonian people, as well as citizens living within its borders who are part of the Albanian people, the

لذلك فإن منح حقوق زائدة للمجموعة المسيطرة بما يتعدى اللغة، وتضاف إلى ذلك في الحالة اليهودية أو ما يشبهها الأتونوميا الدينية ، يعد مسألة تمييز محظور وليس من أجل تحقيق تقرير المصير، خاصة في الوقت الذي تقطن فيه داخل الدولة مجموعات قومية أخرى يحق لها أيضاً أن تتمتع بتقرير مصير متساو داخل حدود الدولة.

Turkish people, the Vlach people, the Serbian people, the Romany people, the Bosniac people and others... have decided to establish the Republic of Macedonia as an independent, sovereign state..."

إحدى الوظائف الرئيسية للدساتير الديمقراطية تتمثل في تكريس حقوق حماية مخصوصة للأقليات من أجل ضمان حمايتها من قوة الأغلبية. ولكن عندما يقلب "الدستور بالإجماع" الأمور رأساً على عقب ويتطرق إلى الأغلبية القومية في دولة إسرائيل بصفة أقلية قومية فإنه لا يبقي عندئذٍ قطعاً أي حيزٍ لحماية حقوق الأقلية العربية. بناء على بنود "الدستور بالوفاق" فإن شأن اليهود في دولة إسرائيل هو كشأن أقلية قومية، إذ انه ومن أجل المحافظة على إدارتهم الذاتية الثقافية لا بد من تثبيت بنود كثيرة تشمل حقوقاً خاصة تحمي وتصون البنية الثقافية لـ "الأقلية اليهودية" من الذوبان أو التآكل.

إن الأقلية القومية، وليس الأغلبية السائدة، هي التي تحتاج بالذات إلى حقوق جماعية بما يضمن ويؤمّن لكل فرد من أفرادها "عضوية ثقافية" (cultural membership).

فالمسُّ بالبنية الثقافية للأقلية من شأنه أن يقوّض حريات الفرد المنتمي إلى الأقلية، وذلك بحكم العلاقة العضوية الوثيقة بين حريات الفرد وانتمائه الثقافي. لكن الأمر يختلف عندما يدور الحديث عن مجموعة أغلبية قومية مسيطرة، حيث تكون العضوية الثقافية مؤمّنة للفرد المنتمي إلى مثل هذه الأغلبية نظراً لأن لغته هي لغة رسمية سائدة بكونها لغة الأغلبية في الدولة[١٥]. ليس من باب الصدفة إذاً إن القانون الدولي يتحدث عن حقوق خاصة للأقلية وليس للمجموعة المسيطرة. لذلك، وكقاعدة، فإن أي تشريع إضافي يهدف إلى تقوية وتعزيز الهوية الإثنية للأغلبية السائدة يشكل مسّاً بمبدأ المساواة بين المجموعات المختلفة من جهة، كما أنه يمس، من جهة أخرى، بالأتونوميا الشخصية للفرد المنتمي لمجموعة الأغلبية، مثلما حصل في حالة كاستنباوم.

أنا لا أقول هنا بأنه لا توجد للأغلبية أية حقوق جماعية، وإنما أقول إن أي تفضيل يتجاوز الحد المشروع لتجسيد تقرير المصير إنما ينطوي على إشكالية كبيرة جداً بكونه يؤدي إلى تمييز غير جائز على خلفية جماعية ومسّاً بالأتونوميا الشخصية للفرد. ويتجلى تقرير المصير للشعوب في أنظمة الحكم الديمقراطية في لغتهم كلغة رسمية. فالاعتراف باللغة الرسمية يؤمّن تلقائياً الحقوق الثقافية. ففرنسية الفرنسيين تعبر عن نفسها في اللغة الفرنسية كلغة رسمية وليس في تفضيلات أخرى على أرضية انتماء إثني. كذلك الحال بالنسبة للأميركيين والبريطانيين وغيرهم. ما أقوله أيضاً هو أن الدولة تستطيع، بل وملزمة في حالات معينة، بتجسيد تقرير المصير لأكثر من قومية واحدة. أما الادعاء الباطل فهو، على سبيل المثال، القول إن الكنديين الناطقين باللغة الإنكليزية لا يتمتعون بتقرير المصير في كندا لأن كندا تمنح تقرير المصير للناطقين باللغة الفرنسية أيضاً.

تقرير المصير لأبناء الشعب اليهودي في دولة إسرائيل يتجسد في اللغة العبرية كلغة رسمية في الدولة. إضافة إلى ذلك، وبسبب العلاقة أو الرابطة الخاصة بين الدين اليهودي والأمة، فإن ضمان أتونوميا دينية لطوائف ومجموعات يهودية متدينة في دولة إسرائيل يعتبر جزءاً شرعياً من تجسيد تقرير المصير للمواطنين اليهود. من ناحية عملية، وكحقيقة مقررة، فقد أفضى هذان المكونان وحدهما إلى الوضع التالي: دولة إسرائيل هي الوحيدة في العالم التي تحمل تسمية عبرية – يهودية، وهي الوحيدة في العالم التي تستخدم وتجسد وتعبر وتضمن تطور وازدهار وإثراء اللغة العبرية والثقافة العبرية والديانة اليهودية[١٦].

لذلك فإن منح حقوق زائدة للمجموعة المسيطرة بما يتعدى اللغة، وتضاف إلى ذلك في الحالة اليهودية أو ما يشبهها الأتونوميا

الدينية ، يعد مسألة تمييز محظور وليس من أجل تحقيق تقرير المصير، خاصة في الوقت الذي تقطن فيه داخل الدولة مجموعات قومية أخرى يحق لها أيضاً أن تتمتع بتقرير مصير متساو داخل حدود الدولة.

لعلّ التجربة حديثة العهد للشعب الهنغاري في مسألة الهجرة والمواطنة تشكل تجربة ملائمة في هذا الصدد. ففي الاستفتاء الشعبي الذي نظم في ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤ في هنغاريا، وهي دولة ليس لديها تقاليد ليبرالية، رفض الاقتراح الداعي إلى سن قانون يمنح المواطنة لكل شخص من أصل هنغاري[١٧]. الهنغاريون القوميون المؤيدون للاقتراح علّلوا بالقول إن قرابة خمسة ملايين إنسان من أصل هنغاري وجدوا أنفسهم يقطنون في دولة متاخمة لهنغاريا نتيجة لإجحاف تاريخي نجم عن ترسيم الحدود في الحرب العالمية الأولى ما زالوا يعانون هناك من جرائه؛ وعليه اعتبر "القوميون" أن هذا الاقتراح هو تصحيح للظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الهنغاري وأن من واجب هنغاريا العمل من أجل إعادة وحدة الشعب ولحمته. غير أن حزب السلطة الليبرالي – الاشتراكي ودول الجوار أعربوا عن معارضتهم للاقتراح الذي سقط في نهاية الأمر في الاستفتاء العام بهنغاريا.

مما لا شك فيه أن الخشية غير المنطقية من وجود الهوية العربية – الفلسطينية للأقلية العربية هي التي فرضت بالذات على مقترحي "الدستور بالوفاق" التشديد على "وحدة" المجموعة اليهودية في الدستور وليس مسألة تقرير المصير لليهود. تلك هي في الواقع العصبية القومية الساعية إلى إعادة توكيد قاعدة اللحمة الدينية – القومية التي رفضت في "قضية كاستنباوم" والإعلان عنها اليوم كقاعدة قانونية عليا. هذه العصبية القومية هي السبب الكامن وراء التنكّر للحقوق الجماعية المتساوية للمواطنين العرب. مما لا شك فيه أن تعزيز هذه اللحمة يمس بحقوق الفرد اليهودي وبالحقوق الجماعية للأقلية العربية على حد سواء.

والسؤال، لماذا يتمسك إذاً الأكاديميون الليبراليون اليهود، المعروفين بمساندتهم لحقوق الفرد حسب مفهوم كاستنباوم، بتأييدهم لـ "الدستور بالوفاق"؟ ويعلل هؤلاء بالقول: إن "الدستور بالوفاق"، ورغم ما يشوب جزءاً من أحكامه وبنوده من شوائب، يعبر عن الحد الأقصى الذي يمكن التوافق حوله في ضوء موازين القوى السياسية الراهنة، وأنه يبقى في كل الأحوال أفضل من مستقبل مجهول يمكن أن يتدهور ويصبح أسوأ من الوضع السياسي الراهن.

صحيح أن مهمة الدستور الديمقراطي هي استشراف المستقبل بغية الحد من انتهاكات مستقبلية وواسعة لحقوق الإنسان. فنحن، وبسبب هذا الاعتبار المهم، نشهد خلال العقدين الأخيرين سيرورات وإجراءات في منتهى الأهمية على طريق تأسيس دساتير في الكثير من دول العالم ومن ضمنها دول الكتلة الشرقية سابقاً[١٨]، إضافة إلى دول أخرى سادت فيها سياسة تمييز واضطهاد على أرضية عرقية، وأنظمة حكم عسكرية أو ديكتاتورية. وقد شكلت عملية تأسيس الدستور في معظم هذه الدول مرحلة انتقالية تاريخية في الثقافة السياسية. فمن أجل خلق ثقافة جديدة تستند إلى حقوق الإنسان قررت هذه الدول إلقاء نظرة إلى الوراء، نظرة مراجعة لماضيها، والإقرار بالمظالم التاريخية، والتوصل إلى مصالحة تاريخية مع المجموعات التي عانت من الاضطهاد والتمييز على مدى فترة طويلة[١٩].

كذلك فقد جرت في قسم كبير من هذه الدول مفاوضات نزيهة بين المجموعات المختلفة حول المبادئ التي ستوجه إدارة عملية تأسيس الدستور بما في ذلك تحديد آلية اتخاذ القرارات المتعلقة بصياغة الدستور (The Interim Period)، وذلك بغية عدم تمكين المجموعة السائدة من إملاء وفرض رؤيتها ومن أجل دمج وإشراك كل المجموعات في عملية التأسيس ذاتها ولا سيما تلك المجموعات التي تعرضت للتمييز أو القمع والاضطهاد في الماضي. فمثل هذا الدمج في العملية الانتقالية والإقرار بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي كانا السببين الرئيسيين وراء تحويل عملية تأسيس الدستور في حد ذاتها إلى عملية تحول تاريخية. هذا ما حصل على سبيل المثال في بولندا وهنغاريا وشرق تيمور والبرازيل وأثيوبيا وأوغندا وكينيا وراوندا ونيكاراغوا وكمبوديا وفيجي، وبشكل أبرز في جنوب إفريقيا حيث جرت هناك مراجعة عميقة لانتهاكات حقوق الإنسان في عهد نظام الفصل العنصري، الأبارتهايد[٢٠].

لكن عملية تأسيس "الدستور بالوفاق" لم تجرِ على السالف. فهي ليست فقط أبعد من أن تشير إلى أي دمج أو إشراك بمفهوم تحديد Interim Period، كما أنها لا تمس بـ "الستاتيكو" وحسب، وإنما هي تتصرف أو تتظاهر كما لو أنه لا وجود لتاريخ من التمييز والقمع والاضطهاد ضد المواطنين العرب... فليس هناك قرى غير معترف بها، ليس هناك مواطنون اقتلعوا وشردوا من قراهم بعد قيام الدولة، ليس هناك ثلاثة ملايين (فلسطيني) يقبعون تحت

احتلال إسرائيلي، ولا وجود للاجئين، والقدس هي مدينة السلام الموحدة، وفوق كل ذلك فإن حدود دولة إسرائيل معروفة ومعترف بها لدى الجميع[٢٢]!

بالمقارنة مع الدساتير الجديدة للدول المذكورة أعلاه، يتضح أن "الدستور بالوفاق" يقدم ويمثل عملياً الماضي الذي سعت تلك الدساتير إلى ضمان عدم عودته. في الغالب عانى قسم من تلك الدول في الماضي من دساتير "جماعية – أيديولوجية" وعانى قسم آخر من دساتير "إثنية – إقصائية".

أما "الدستور بالوفاق" فيجسّد هذين النوعين من الماضي معاً وفي آن واحد. لذلك فهو سيئ للمواطنين كافة بكونه "أيديولوجياً" إزاء المواطنين اليهود و"إثنياً" إزاء المواطنين العرب.

هوامش

١- أنظر الملاحظات في مقال رونين شامير "لكس موريانديي: عن موت القضاء الإسرائيلي" م. ماوتنر، أ. سغيء، ر. شمير (محررون): تعددية ثقافية في دولة ديمقراطية ويهودية (رموت، جامعة تل أبيب ١٩٩٨) ٥٨٩، ٦٠٠-٦٠١.

٢- ٤/أ ٢٩٤/٩١ شركة دفن الموتى (القدس) ن كاستنباوم. قرار حكم م. و (٢) ٤٦٤.

٣- الدستور المقترح يظهر في موقع المعهد الإسرائيلي للديمقراطية على شبكة الإنترنت والذي جرى التحقق منه في شهر كانون الثاني ٢٠٠٥: www.idi.org.il.

٤- أمنون روبنشتاين ولياف أورغاد "مقدمة الدستور ومكانتها القانونية: الحالة الإسرائيلية".

Jeremy Webber، "Constitutional Poetry: The Tension between Symbolic and Functional Aims in Constitutional Reform، "21 Sydney Law Review 260 (1999)؛ Eric M. Axler، "Note: The Power of the Preamble and the Ninth Amendment: The Restoration of the People's Unenumerated Rights، "24 Seton Hall Legislative Journal 431 (2000)؛ Gilbert Paul Carrasco and Congressman Peter W. Rodino، "Unalienable Rights: The Preamble and the Ninth Amendment: The Spirit of the Constitution، "20 Seton Hall Law Review 498 ،1990

٥- هل يمكن أن يؤدي التفسير القانوني لمقدمة من هذا النوع في المستقبل إلى تأكيد أو نص قانوني يقضي بأن هذه الهيئات مخولة بالاستمرار في كونها شريكة في إدارة دائرة أراضي إسرائيل على سبيل المثال؟ هذه مسألة قانونية تستوجب منا على أي حال إثارتها في المستقبل والتصدي لها أمام المحكمة العليا.

٦- بعد قرار حكم Mabo الشهير من العام ١٩٩٢ في أستراليا والذي اعترف بطرق ملكية الأراضي لدى الشعوب الأصلية، بدأ هناك نقاش جاد في شأن ضرورة تغيير مقدمة الدستور الأسترالي الذي يتنكر للشعوب الأصلية، أنظر:

Mark Mckenna، "First Words: A Brief History of Public Debate on a New Preamble to the Australian Constitution،" Parliament of Australia Research Paper، 2000؛ George Winterton، "A New Constitutional Preamble،"8 Public Law Review 186 ،1997؛

يتحفظ روبنشتاين وأورغاد إزاء إدراج النص الكامل لـ "إعلان الاستقلال" كمقدمة للدستور لأسباب مختلفة منها كونه موقعاً من قبل يهود فقط، إلا أنهما يقولان إن من الأهمية بمكان أن تستند المقدمة إلى "الإعلان" لاعتبارات تاريخية وقانونية واجتماعية وبرغماتية، ولذلك يقترحان تبني الأسس والمبادئ التي يتضمنها "إعلان الاستقلال" كمقدمة لدستور دولة إسرائيل استناداً للصيغة الواردة في البنود المستهلة لقانوني أساس (كرامة الإنسان وحريته وحرية العمل) بمعنى الاكتفاء بالإشارة إلى مبادئ الإعلان دون حاجة لوجود نصه الكامل كمقدمة للدستور.

هذا الاقتراح يمكن له حسب اعتقادي تخفيف حدة التنكر المدني والحد من بروزه لكنه لن يؤدي إلى إلغائه، إضافة إلى ذلك فإنه ليس في مقدور هذا الاقتراح نفي النتائج القانونية السلبية التي يمكن أن تمس بحقوق المواطنين العرب.

٧- حسن جبارين "إسرائيلية تستشرف وجه المستقبل للعرب وفق زمن يهودي – صهيوني في حيز بدون زمن فلسطيني". (مشباط هممشال) تموز ٢٠٠١ ص٥٣. الصيغة الإنكليزية لهذا المقال نشرت في:

Daniel Levy and Yfaat Weiss (eds.)، challenging Ethnic Citizenship (New York: Berghahn Books، 2002)، pp. 196.220.

٨- حول مكانة اللغة العربية أنظر: إيلان سبان محمد أمارة "مكانة اللغة العربية في إسرائيل: قانون، واقع وحدود استخدام القانون لتغيير الواقع"، ماجد الحاج وأسعد غانم (محرران) "العرب في إسرائيل: معضلات قومية ومدنية" (جامعة حيفا، حيفا ٢٠٠٤). ص٨٨٥.

٩- تقرير لجنة التحقيق الرسمية لتقصي الصدامات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين الأول – أكتوبر ٢٠٠٠، الجزء الأول (أيلول ٢٠٠٣) ص٢٦-٢٧.

١٠- التماس ٤١١٢/٩٩ عدالة ضد بلدية تل أبيب – يافا، ت. ك على ٢٠٠٢/٢، ٦٠٣ فقرة ٢٥ من قرار حكم باراك، أنظر تعليق سبان وأمارة على هذا النص في مقالتهما أعلاه ص٩٠٠.

١١- Vladimir Jovanovski and Lirim Dulovi، "A New Battlefield: The Struggle to Ratify the Ohrid Agreement،" in The Institute of War and Peace Reporting، Ohrid & Beyond (2002)؛ "Constitutional Watch"، in 10 (1) and 10 (4) East European Constitutional Review، (2001)، a publication of New York University School of Law and the Central European University؛

أنظر أيضاً تناول روبنشتاين وأورغاد لمثال مقدونيا في الجزء (جـ) من مقالهما.

١٢- نصت الصيغة الأولية للمقدمة:

"Macedonia is established as a national state of the macedonian people, in which full equality.... is provided for Albanians, Turks, Vlachs, Romanies and other nationalities living in the Republic of Macedonia."

١٣- صرح رئيس الحزب الديمقراطي الألباني Arben Xhaferi في هذا السياق:

"To whom does the state belong? Macedonians want to create

the state as their own ethnic property... against the will of the Ablanian minority. Since then we have had permanent... conflict over the concept of the state. But the concept of the state - the constitution of the state - is incompatible with multi-ethnic reality. So the question now is whether we change reality through ethnic cleansing or [change] the concept of the state?"Institute for War and Peace Reporting. "An Optimist in Panic: Interview with Arben Xhaferi," 6 April 2001

١٤- الصيغة المقترحة لمقدمة الدستور نصت على:

The citizens of the Republic of Macedonia ... have decided" to establish the Republic of Macedonia as an independent, "...sovereign state

١٥- Will Kymlicka, Multicultural Citizenship (Oxford: Oxford University Press 1995)

أنظر أيضاً مقال د. أمل جمال حول "أخلاقية الحقوق الجماعية للعرب في إسرائيل" عدد "عدالة" الإلكتروني رقم (١٢) نيسان ٢٠٠٥.

١٦- لم أتطرق في هذه العجالة إلى المسألة المهمة المتعلقة بالعلاقة بين المواطنة والقومية في دولة إسرائيل. أي الفرق بين يهودية الإسرائيليين وفرنسية الفرنسيين.

١٧- صيغة الاقتراح التي رفضتها أغلبية الهنغاريين في الاستفتاء العام كانت:

offering preferential naturalization on request.... that grants" Hungarian citizenship to persons who claim Hungarian ethnicity, do not reside in Hungary, are not Hungarian citizens and certify Hungarian ethnicity."

١٨- Herman Schwartz, The Struggle for Constitutional Justice in Post – Communist Europe (Chicago: The University of Chicago Press, 2000).

١٩- حول النقاش الذي يدمج بين النظرية والممارسة في موضوع الـ ٢١ دولة التي شرعت خلال السنوات الأخيرة بعملية مصالحة قومية أنظر:

Priscilla B. Hayner, Unspeakable Truths: Facing the Challenge of Truth Commissions (New York and London: Routledge, 2002)

٢٠- حول المقارنة بين الحالة الإسرائيلية وحالة جنوب إفريقيا أنظر:

Aeyal Gross, "The Constitution, Reconciliation, and Transitional Justice: Lessons from South Africa and Israel," 20 Stanford Journal of International Law 47 – 2004

٢١- حول مسألة المصالحة التاريخية الإسرائيلية – الفلسطينية:

Nadim Rouhana, "Identity and Power in Reconciliation in National Conflict: The Israeli-Palestinian Case," in A. H. Eagly, et. al., (eds)., the Social Psychology of Group Identity and Social Conflict: Theory, Application and Practice (Washington, DC: American Psychological Association 2004)

عن «العبرية»